المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط، وشرع الأحكام، وفطَرنا على ملة الإسلام، وأنقذنا بنور الفتيا من ظلمات الجهالة والضلال، والصلاة والسلام على أول من قام بمهام الإفتاء النبي الهدى سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفتوى في الإسلام من المناصب المهمة، فهي أعظم وأخطر شيء في الإسلام، فالإنسان في حياته يحتاج إلى أهل الفتوى الذين يبينون أحكام الله تعالى عن كل شئون حياته، وخلو الناس من أهل الفتوى يؤدي إلى الجهالة والضلال.

وقد بعث الله عز وجل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. فأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، و لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى أتم الله به دينه وأكمله، وقد أمر الله عباده بالردّ إليه، حيث يقول: ﴿ ﴾ [1].

ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وانقطعت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومع ظهور قضايا ومسائل جديد، ليس فيها نصوص صريحة ظهرت الحاجة إلى الاجتهاد، ليكون طريقاً لبيان أحكام الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ ﴾ [3]. وقوله تعالى: ﴿ ﴾

---

(1) سورة النساء : 59.

(2) سورة المائدة : 4.

(3) سورة البقرة : 219.

الفتوى بالاجتهاد ضرورة يفرضها الواقع، ومظهر حيّ لطاقات الأمة، ومعيار تجددها وتطورها لمواجهة الحاجات المتجددة، والحوادث الطارئة نتيجة للتطور الفكري والصناعي والاقتصادي، وتغير الأعراف، وتجدد المصالح في كل العصور وتعقدّ سبل الحياة.

أهمية البحث:

من المعلوم أن الحوادث والوقائع في العبادات والمعاملات وفي غيرها من التصرفات مما لا يقبل الحصر، و لم يرد في كل ذلك نصّ؛ لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ومالا يتناهي لايضبطه ما يتناهي ولذلك كان الاجتهاد واجب الاعتبار.

والاجتهاد من متطلبات هذا العصر ومن الأمور الضرورية، ولابد من معرفة شروط الاحتجاج بالاجتهاد، حتى يتميز الاجتهاد المقبول من الاجتهاد المرفوض، ثم بيان مراتب المجتهدين الذين يحق لهم الاجتهاد، ويعدّ اجتهادهم مقبولا، وطرق تطبيقاته في دارالإفتاء ببروناي دارالسلام، وسيقتصر الباحث في هذا الجانب على تقسيمات علماء الشافعية.

أسباب اختيار البحث (موضوع) :

تأتي فكرة هذا الموضوع من الأسباب التالية:

1. اقتناعي بأن هذا الموضوع في حاجة إلى دراسة تعالج قضاياه وفق منهج علمي سديد.
2. الرغبة في معرفة شروط الاحتجاج بالاجتهاد وطرق إصدار الاجتهاد ومنهجه في المذهب الشافعي.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية هذا البحث في معرفة شروط الاحتجاج بالاجتهاد، وأصول المنهج في الاجتهاد، والمجتهدين الذين تعتبر اجتهاداتهم، وطرق تطبيق الاجتهاد في دارالإفتاء ببروناي دارالسلام.

---

(4) سورة البقرة : 189.

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ما مفهوم الاجتهاد؟
2. هل الاجتهاد حجة في الأحكام الشرعية أم لا؟
3. ما شروط الاحتجاج بالاجتهاد ؟
4. كيف يطبق الاجتهاد في دارالإفتاء بروناي دارالسلام ؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم الاجتهاد.
2. توضيح شروط حِجية ومنهج الاجتهاد.
3. عرض تطبيق الاجتهاد في دارالإفتاء بروناي دارالسلام.
4. معرفة دور دارالإفتاء في نشر الفتاوى في المجتمع البروناوي.

منهج البحث :

يبدأ البحث بحجية الاجتهاد في القرآن الكريم والحديث الشريف وذلك بالاعتماد على كتب التفسير والأحاديث، والفقه وأصوله وغيرها من الكتب التي كتبت عن الاجتهاد، وعلى المراجع والمصادر القديمة والحديثة للوصول إلى معرفة مفصلة عن هذا الموضوع.

حدود البحث:

تنحصر مسائل هذا البحث في الاجتهاد من حيث تعريفه وأنواعه وحجيته ومراتب المجتهدين في المذهب الشافعي ومنهجه في المذهب، وطرق تطبيقاته في دارالإفتاء بروناي دارالسلام.

الدّراسات السابقة:

توجد كتب كثيرة تتكلم عن الاجتهاد، منها مايأتي:

1. **الاجتهاد في الإسلام:** الدكتور نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطباعة الخامسة، سنة الطبعة: 1405ه-1985م.

قسمت المؤلفة هذا الكتاب إلى خمسة فصول، فالفصل الأول تحدث عن أصول الاجتهاد والفصل الثاني تحدث عن شروط ومنزل المجتهد والفصل الثالث تحدث عن أصول أحكام الاجتهاد والفصل الرابع تحدث عن تجديد الاجتهاد والفصل الخامس تحدث عن أهمية الاجتهاد في العصر الحديث.

وسوف يستفيد الباحث من هذا الكتاب إفادة كبيرة أثناء الدراسة في موضوعات البحث، حيث اعتمد عليه في بيان اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم.

2. **الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه:** عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة. (لايوجد تاريخ الطباعة).

قسّم المؤلف هذا الكتاب إلى أربعة فصول وكلّ فصْل يحتوى على مسائل كثيرة، فبدأ الفصل الأول عن رصْد الشبهات ونقْدها و الفصل الثاني عن تمهيد بين يدي دراسة التعدّد والفصل الثالث عن التعدّد في ظل النصوص والفصل الرابع التعدّد في ظل غيبة النصوص.

3. **تغيرّ الاجتهاد:** الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سنة الطبعة: 1420ه-2000م.

عالج في هذا الكتاب بعض المسائل المتعلقة بالاجتهاد مثل: هل الاجتهادات الفقهية ملزمة؟، والمسألة نقض الاجتهاد، وضوابط الاجتهاد وتغير الأحكام بتغير الأزمان وتغير الأحكام بسبب فساد الأخلاق وتغير الأحكام بسبب التطور وغير ذلك.

4. **آليات الاجتهاد:** الأستاذ الدكتور على جمعة، دارالرسالة، القاهرة، سنة الطبعة: 1425ه-2004م.

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى فصلين، فالفصل الأول تكلم فيه عن حقيقة الاجتهاد والحاجة إليه ويحتوى على ذكر عن تعريفه وركنه وقيمته وهكذا، والفصل الثاني تكلم فيه عن تيسير الوصول إلى الاجتهاد، ويحتوى على كثير من المسائل.

5. **الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية بين تأكيد الحقائق وتفنيد المزاعم:** خوّاض الشيخ العقّاد، دار الجليل، بيروت، سنة الطبعة: 1418ه-1998م.

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى بابين، وفي الباب الأول تحدث عن الاجتهاد والباب الثاني تحدث عن الإفتاء والتقليد. الباب الأول يحتوى تسعة على فصول وذكر فيه عدد من المسائل مثل تعريفه وأنواعه وشروطه ومراتبه وغير ذلك.

6. **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي "دراسة أصولية فقهية مقارنة تبحث في كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع" (رسالة ماجستير):** عبد الرحمن زايدي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبعة: 1426ه-2005م.

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى بابين، ويحتوى الباب عن عدد من الفصول، وكلّ فصل يحتوى على عدد من المباحث، وكل مبحث يحتوى على عدد من المطالب. وفي الباب الأول تحدث عن الاجتهاد وأهميته في الأحكام الشرعية ويحتوى على ثلاثة فصول، فالفصل الأول تكلم على مدخل إلى الاجتهاد والفصل الثاني تكلم على الاجتهاد في مناط الحكم، والفصل الثالث تكلم عن الاجتهاد بتحقيق المناط لا ينقضي. والباب الثاني تحدث فيه عن تحقيق المناط الجار في جملة الشريعة، وفي الفصل الأول تكلم على المدخل إلى الاجتهاد، وفي الفصل الثاني تكلم على قواعد تتعلق بتحقيق المناط، وفي الفصل الثالث تكلم على تحقيق النظر في المناط في فروع الشريعة، وفي الفصل الرابع تكلمّ على أحكام تحتاج إلى تحقيق المناط في واقع المسلمين.

7. **المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد:** الدكتور وميض العمري، دار النفائس، الأردن، سنة الطبعة:1419ه-1999م.

قسم المؤلف هذا الكتاب إلى ثلاثة فصول، ويحتوي الفصل على عدة مباحث، فالفصل الأول تكلم فيه على أحكام الاجتهاد، والفصل الثاني تكلم فيه على اختلاف المجتهدين وأحكام الخطأ في الاجتهاد والتقليد ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة عشر مبحثا، والفصل الثاني تكلم فيه على اختلاف المجتهدين وأحكام الخطأ في الاجتهاد والتقليد ويحتوي هذا الفصل على ثمانية مباحث، والفصل الثالث تكلم فيه على الاتباع والتقليد، ويحتوي الفصل على ستة مباحث.

8. **الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، بيروت، سنة الطبعة: 1408ه.

9. **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، سنة الطبعة: 1403ه.

10. **المفتي والفتوى في الدول الآسيوية:** عبد المنير يعقوب وان روسلي عبد المجيد، مؤسسة الإسلام ترنغكانو، ترنغكانو، سنة الطبعة: 1998م.

قسم هذا الكتاب يتعلق بإحدى عشر موضوعات التي يختلف من المؤلف وموضوع مختلف، وهذا الكتاب يعتبر الأوراق من المؤتمر الذي صدر تابع مؤسسة لفهم الإسلام في ماليزيا، وبعض موضوع الذي وجد في هذا الكتاب مثل الفتوى في نظام الحكومة والقضاء، والاستنباط: أساسه والمنهجيته، ومكان المذهب في الفتوى، وتطوير المؤسسة المفتي في ماليزيا، وتطوير المؤسسة المفتي دوره في سيغكافور، وتطوير المؤسسة المفتي ودوره في بروناي دارالسلام، وغيره

11. **الإفتاء ودور المفتي والقاضي في الحكم الشرعي:** مسنورليذا بنت الحاج عبد المعين، بحث التخرج في درجة الليسانس في قسم الشريعة من معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدبن للدراسات الإسلامية جامعة بروناي دارالسلام، سنة:1425ه/2004م.

قسمت الباحثة هذا البحث إلى ثلاثة الفصول، الفصل الأول يتكلّم على تعريف الفتوى والمفتي والمستفتي، والفصل الثاني يتكلّم على الإفتاء والاستفتاء والأحكام التي تتعلق به، والفصل الثالث يتكلّم على نظرة الإفتاء والاستفتاء في ولاية سابه.

12. **الإفتاء والاستفتاء في ولاية سابه:** محمد ذوالكفل بن رحوني، بحث التخرج في درجة الليسانس في قسم الشريعة من معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدبن للدراسات الإسلامية جامعة بروناي دارالسلام، في سنة: 1427ه/2006م.

قسم الباحث هذا البحث إلى خمسة أبواب، وتحتوى الأبواب على فصول، فالباب الأول تكلم على دراسة الموضوع؛ تعريف الإفتاء والمفتي والقضاء والقاضي، والمشروعية بها، والباب الثاني تكلم على منْ يصلح للإفتاء والقضاء، والباب الثالث تكلم على أصناف الناس في الإفتاء والاستفتاء والقضاء والاجتهاد ويحتوى الباب أربعة فصول، والباب الرابع تكلم على وظيفة المفتي والقاضي، ويحتوى الباب على فصلين، والباب الخامس تكلم على القاقون البروناوي وتطبيقاته في بروناي دارالسلام.

ويختلف هذا البحث عن الدراسة السابقة حيث إن تلك الدراسة تتناول الاجتهاد كما ذكر قبل ذلك، فهذه دراسة جديدة، لم يسبق- فيما أعلم- لأحد أن كتب عن الاجتهاد في المذهب الشافعي وتطبيقاته في دار الإفتاء ببروناي دارالسلام.

وقد أفاد الباحث من هذه الكتب كثيرا في شرح الاجتهاد في الفقه الإسلام، وسأراجع هذه الكتب عندما أتكلم عن كل الفصول في الأبواب هذه الرسالة لما فيها من طريق الاستنباط الأحكام العظيم.

المخطط الهيكلي للبحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة: خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الاجتهاد

الفصل الثاني: حجية الاجتهاد

الفصل الثالث: الاجتهاد عند الإمام الشافعي

الفصل الرابع: تطبيقات الإفتاء في دارالإفتاء بروناي دارالاسلام

الخاتمة

1. النتائج العامة والخاصة للبحث
2. المقترحات والتوصيات

الفصل الأول: ماهية الاجتهاد

يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد

المبحث الثالث: أركان الاجتهاد وأقسامه

المبحث الرابع: شروط الاجتهاد

الفصل الأول

ماهية الاجتهاد

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿ 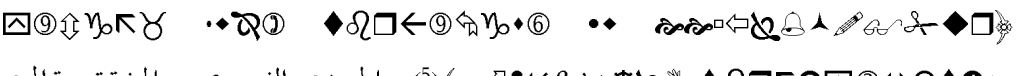 ﴾[5] والجهد: بالفتح بمعنى المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي: جدّ فيه وبالغ، وبابهما قطع. وجهد الرجل على ما لم يسمّ فاعله فهو مجهود من المشقة، وجاهد في سبيل الله مجاهدة والاجتهاد، والتجاهد: باذل الوسع للمجهود.[6]

وقال الفرّاء: بلغتُ به الجَهْد: أي الغايةَ، واجهَدْ جَهْدكَ في هذا الأمر: أي ابلُغْ فيه غايَتَك. وأما الجُهد بالضم، يقال: اجهد جُهْدَك. قال: وجَهَدْتُ فلانا: بلغت مشقّته، وأجهدتُه على أن يفعل كذا وكذا، وأجهَدَ القومُ علينا في العَداوة وجاهَدْتُ العَدُوَّ مُجاهَدة.[7]

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

هناك تعريفات كثيرة استعملها الأصوليون في تعريف الاجتهاد وهي ترجع إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: باعتبار أن الاجتهاد فعل مجتهد. ومن تلك التعريفات ما يأتي:

1. عرفه الإمام الرازي في كتابه فقال:" استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه ".[8]
2. وعرفه الآمدي بأنه: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ".[9]

---

(5) سورة التوبة : 79.

(6) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (1415ه/1995م). **مختار الصحاح**. محمود خاطر(محقق). بيروت: مكتبة لبنان. ص119. وابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دارصادر. ج3. ص133.

(7) الأزهري. (د.ت). **تهذيب اللغة**. د.م:د.ن. ج2. ص252.

(8) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (1979م). **المحصول في علم الأصول**. طه جابر فياض العلواني(محقق). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ج6. ص7.

3. وعرفه الزركشي بأنه: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".[10]

4. وعرفه الإمام الغزالي بأنه: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ".[11]

5. وعرفه الإمام الشيرازي بأنه: " استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ".[12]

تعليق على التعريفات :

الملاحظ على هذه التعريفات أن أصحابها عرفوا الاجتهاد باعتباره فعل المجتهد؛ ولذلك صدّروا تعريفاتهم بكلمة " بذل " أو " استفراغ ". فقد اختار كلمة: " استفراغ " الآمدي والإمام الرازي، وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوحي وغيرهم.[13] واختار كلمة: " بذل " الإمام الغزالي، والزركشي، ووافق ذلك ابن قدامة، والبزدوي، والكمال بن الهمام، وصاحب مسلم الثبوت.[14] وجمع أبو إسحاق الشيرازي بين الكلمتين فعرف الاجتهاد بقوله: "الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي".[15]

---

(9) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن. (1424ه/2003م). **الإحكام في أصول الأحكام**. عبد الرزاق عفيفي(محقق). الرياض: دار الصميعي. ج4. ص197.

(10) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. (1421هـ/ 2000م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. د. محمد محمد تامر (محقق). ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4. ص488.

(11) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (1413ه). **المستصفى من علم الأصول**. محمد عبد السلام عبد الشافي (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ص 342.

(12) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1405ه/1985م). **اللمع في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 72.

(13) الآمدي. (1424ه/2003م). **الإحكام في أصول**. مرجع سابق. ج4. ص197. والرازي. (1979م). **المحصول في علم الأصول**. مرجع سابق. ج6. ص7. وانظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. (2004م). **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**. محمد حسن إسماعيل (محقق). بيروت: دارالكتب العلمية. ج3.ص 579. وانظر: الأسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (د.ت). **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي**. الشيخ محمد بخيت المطيعي (محقق). د.م: عالم الكتب. ج4. ص524. وانظر: الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار.(1997م). **شرح الكوكب المنير**. محمد الزحيلي و نزيه حماد(محقق). ط2.د.م: مكتبة العبيكان .ج4. ص 457.

(14) الغزالي. (1413ه). **المستصفى**. مرجع سابق. ص342. وانظر: عبد العلى الأنصاري، عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد السّهاوي الأنصاري اللكنوي. (2002م). **فواتح الرحموت**. عبد الله محمود محمد عمر(محقق). بيروت: دارالكتب العلمية. ج2. ص404. وابن الهام، الكمال.(1411ه/1991م). **التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4. ص178-179.

(15) الشيرازي. (1405ه/1985م). **اللمع في أصول الفقه**. مرجع سابق. ص 72.

والمراد ببذل الجهد واستفراغه بذل الطاقة في البحث والاستقصاء والنظر، حتى لا يكون اجتهاده ناقصا فيكون غير معتبر شرعا.

الاتجاه الثاني: من رأى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد كما عرفه محمد تقي الحكيم بأنه :" ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عملية ".[16]

وهذه خلاصة بعد أن ذكرناه من تعريفات الاجتهاد كلها من العلماء الأصوليين ومناقشتنا لها وركزنا ها على ما فهمنا من تلك التعريفات، ويمكننا القول بأن الاجتهاد: " بذل الفقيه وسعه وبلوغه الجهد واستفراغ العزيمة لتحصيل من أجله طلبا للعلم والظن باستخراج على طريق لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المتشابهة ".

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد

المطلب الأول: حكم الاجتهاد

الاجتهاد فرض من فروض الكفايات على عموم المسلمين في كل عصر، وهو بهذا يعتبر واجباً على الجماعة إذا قام به بعضهم ممن كان مؤهلاً له وترتفع بعمله الضرورة، سقط التكليف عن البقية الباقية من الناس، إذ ليس كل الناس مؤهلين له، ولو تفرغوا جميعا لتحصيل وسائل الاجتهاد، لتوقف سير الحياة، والذي يتعين لهذا من المسلمين منْ جاد حفظه وحسن إدراجه وطابت سجيته وسريرته وتعطلت مصالح الناس، ومن لا فلا. وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم، وممن أشار إلى ما ذكرناه الإمام الشافعي- رضي الله عنه.[17]

ولذلك وجد في الأمة طائفتان: طائفة المجتهدين الذين يستنبطون لكل نازلة حكمها، ويفتون الناس بما وصل إليه اجتهادهم، وطائفة المكلّفين المستفتين الذين يسألون المجتهدين ويقلدونهم، وقال تعالى:﴿ ♦❷☒▦♦☼ ••⬀❑■❒•▫ ⬀❷♌▫ ♏⬂⬀ ♊♌ ⬀❒■•▫⬀❁♌☩ ⬀☠∠&⬀❁♌☩

---

(16) السيد محمد تقي الحكيم. (1979م). **الأصول العامة للفقه المقارن**.ط2. د.م: مؤسسة آل البيت عليهم السلام. ص 563. وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد. (1417هـ / 1996م). **التقرير والتحبير**: شرح الحلبي على التحرير في أصول الفقه للإمام ابن الهمام الحنفي. مكتب البحوث والدراسات(محقق). د.م: دار الفكر. ج3. ص462.

(17) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري. (د.ت). **إرشاد المهتدين**. أبي يعلى البيضاوي(محقق). د.م:د.ن.ص2. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل.(1403ه). **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**. د. فؤاد عبد المنعم أحمد (محقق). الاسكندرية: دار الدعوة. ص29.

قال القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، والنبي– صلى الله عليه وسلم– مقيم لا ينفر (أي لا يذهب مع المجاهدين) فيتركوه وحده، بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم، وتبقى بقيتها مع النبي – صلى الله عليه وسلم– ليحملوا عنه الدين ويتفقهوا فيه، فإذا رجع النافرون أخبروهم بما سمعوه وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: 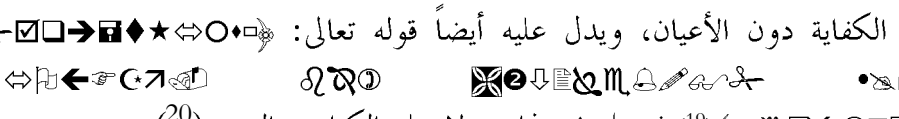 فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن.[20]

ومن الحديث الشريف ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا».[21]

ولكن يختلف حكم الاجتهاد باختلاف الأحوال، قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبا، وذلك وفق مقام الاجتهاد والحاجة إليه والحكم الذي يستنبطه المجتهد بالاجتهاد، وتعلق هذا الحكم بذات المجتهدين أو بالآخرين.[22]

وسنعرض فيما يأتي بشيء من التفصيل لذلك:

أولاً: قد يكون الاجتهاد واجبا وجوباً عينياً في حالتين:[23]

---

(18) سورة التوبة : 122.

(19) سورة الأنبياء : 7.

(20) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**. هشام سمير البخاري(محقق). الرياض: دار عالم الكتب. ج8. ص293-294.

(21) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت) **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج4. ص2058. رقم الحديث: 2673. كتاب: العلم. باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(22) انظر: الطنطاوي، محمود محمد. (1422ه/2011م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط3. القاهرة: مكتبة وهبة.ص475.

(23) انظر: العمري، نادية شريف. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص122. وبدران أبو العينين بدران. (1984م). **أصول الفقه الإسلامي**. د.م: مؤسسة شباب الجامعة. ص482. والطنطاوي. (1422ه/2011م). **أصول الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. ص475. ومحمد بن إبراهيم. (1430ه/2009م). **الاجتهاد والعرف**. ط6. تونس: دارالسلام. ص26.

1. اجتهاده في حق نفسه: المجتهد الذي تنزل به الحادثة، ويريد معرفة حكمها، فإنه يجب عليه أن يجهد نفسه حتماً في البحث عن حكمها. ومعرفة حكم الله تكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وما يتعلق بهما، ولا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ما دام أهلاً للاجتهاد.
2. اجتهاده لغيره: من سئل عن حادثة وقعت فعلا، أو وقعت حادثة لفرد أو جماعة، وتعين المجتهد لبيان حكمها، وخشي فواته وضاق الوقت دون معرفة الحكم الشرعي، ولا يوجد مجتهد آخر غيره من العلماء بهذا المكان، فيتعين عليه الاجتهاد في استنباط حكم شرعي لهذه الحادثة وإفتاؤه لغيره، فيكون واجباً على الفور.

ثانياً: وقد يكون الاجتهاد واجبا وجوباً كفائياً في حالتين:

1. إذا فعله أحد المجتهدين سقط عن الآخرين،[24] وذلك إذا نزلت حادثة بفرد من الأفراد المسلمين، وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها، و لم يخش فواتها دون الحكم الشرعي، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد، فإن أجاب أحدهم، سقط الإثم عن الجميع، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد، وكان الجواب عليهم كفائياً حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة.[25]
2. إذا تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النطق أو النظر فيه، يكون وجوب الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما اجتهد وتفرد بالحكم سقط عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما.[26]

ثالثاً: وقد يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين:[27]

1. الاجتهاد في حادثة لم تقع أو قبل نزولها، يسبق إلى معرفة حكمها الشرعي، احتياطاً لما قد يجدّ في المستقبل، سواء سئل عنها أو لم يسأل.

---

(24) الطنطاوي. (1422ه/2011م). **أصول الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. ص475.

(25) نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص122.

(26) نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص123. وبدران. (1984م). **أصول الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. ص283. وابن أمير الحاج. (1996م). **التقرير والتحرير**. مرجع سابق. ج.3. ص 340.

(27) المرجع نفسه.

2. إذا استفتى أحد الناس المجتهد في مسألة لم تقع، فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة قبل وجودها مندوب إليه.

رابعاً: ويكون الاجتهاد مكروهاً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده لا ثمرة فيه،[28]

خامساً: ويكون الاجتهاد محرماً في حالتين:

1. إذا كان الاجتهاد في معارضة دليل قاطع من نص أو إجماع فهذا محرم،[29] لوجود القاعدة الأصولية المشهور التي تقول: "لا اجتهاد في مقابلة النص".
2. اجتهاد غير المجتهدين: ممن هو ليس أهلاً للاجتهاد، ولا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها. فهو بسبب فقدانه لما يتطلبه الاجتهاد، لن يوصله نظره في الأدلة إلى حكم الله، فيكون الاجتهاد في حقه حراما.[30]

المطلب الثاني: خلو العصر من مجتهد

بناء على ما ذكرناه من كون الاجتهاد فرض كفاية، فهل يجوز خلو أحد العصور من مجتهد؟ حصل اختلاف العلماء في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول:

لا يجوز خلو العصر عن مجتهد، وهو رأي الجمهور وفي مقدمنهم الحنابلة، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والزبيري من الشافعية.[31] ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء، يقول: ومعناه: أن الله تعالى لو أخلى زماناً منْ قائمٍ بحجته زال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة.[32]

---

(28) نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص123.

(29) نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص123.

(30) نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص124. ومحمد بن إبراهيم. (1430ه/2009م). **الاجتهاد والعرف**. مرجع سابق. ص27.

(31) السعدي، عبد الملك عبد الرحمن. (1432ه/2011م). **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. د.م: دار النو المبين. ص31.

(32) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1421ه/2000م). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. أبي حفص سامي بن العربي الأشري (محقق). الرياض: دار الفضيلة. ج2. ص1037.

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة".[33]

يقول الزبيري:" لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، وذلك قليل من كثير، فأمّا أن يكون غير موجود- كما قال الخصم- فليس بصواب؛ لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق، كما جاء في الخبر عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"[34]

ونقله عنه الإمام السيوطي في تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد وهذا الكلام أخذه من خطبة شرح الإلمام لابن دقيق حيث قال:" والأرض لا تخلو من قائمٍ لله بالحجة والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق عالماً واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى وتتابع بعده مَا لَا يبْقى مَعَه إِلَّا قدوم الْآخِرَة ".[35] ويقول الشاطبي :" إنه- أي المجتهد- نائب عن الرسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تبليغ الأحكام لقوله: ألا لبيلغ الشاهد منكم الغائب، وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائما مقام النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول،... وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ".[36]

والاتجاه الثاني:

يجوز خلو العصر من المجتهدين، وهو الذي حكاه الزركشي عن الأكثرين، وحكى الرافعي الاتفاق على ذلك، منهم الرازي، والغزالي، والقفال.[37]

---

(33) مسلم. (د.ت) **صحيح مسلم**. مرجع سابق. ج3. ص 1523. رقم الحديث:1920. باب: الإمارة أو باب الفتن.

(34) مسلم. (د.ت) **صحيح مسلم**. مرجع سابق. ج4. ص 2268. رقم الحديث:2949. كتاب: الفتن وأشراط الساعة. باب: قرب الساعة. حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا شعبة عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله.

(35) السيوطي. (1403ه). **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**. مرجع سابق. ص34. وابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد ابن علي. (1418ه/1997م). **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. عبد العزيز بن محمد السعيد (محقق). ط2. د.م: دار أطلس. ج1. ص23.

(36) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (1417هـ/ 1997م). **الموافقات**. الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد (محقق). د.م: دار ابن عفان. ج5. ص150.

(37) السعدي. (1432ه/2011م). **المناهج الأصولية في الاجتهاد**. مرجع سابق. ص32.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن بقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم بيق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".(38)

وما ذكره الرافعي رحمه الله من اتفاق الأصوليين على جواز ذلك، قد يكون قصد به خلو الزمان عن المجتهد المطلق لا مجتهد المذهب، ولذلك أنكر الزركشي عليه ادعاء الاتفاق بقوله:" ونقل الاتفاق عجيب والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة وساعدهم بعض أئمتنا".(39)

فانقطاع العلم آخر الزمان دليل انقطاع الاجتهاد حقيقة، ولكن بقاء العلماء دليل بقاء الاجتهاد، والدليل على هذا القرينة الواردة في آخر الحديث "فسئلوا فأفتوا بغير علم" والفتوى اليوم بالعلم لا بغير علم، بل الحديث دليل على بقاء الاجتهاد ما بقي العلماء. وعلى هذا فالعلم موجود والمجتهدون موجودون.

يمكن القول:

وفي الظاهر عدم خلو الزمان من مجتهد مقيد بمذهب يقوم بالاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، يستنبط أحكام المسائل على حسب الأصول والقواعد؛ إذ خلو الزمان من مثله يؤدي إلى عدم إعطاء حكم للمستجدات. وأما المجتهد المطلق وهو الذي يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة ويسلك سبل الاستدلال ولا يتبع أحداً فقد تخلو بعض الأزمنة من وجوده.

المطلب الثالث: ضرورة الاجتهاد

الاجتهاد أمر ضروري لا غنى عنه في أي عصر من العصور؛ لأن النصوص متناهية، أي محصورة ومعدودة، والحوادث غير متناهية، أي لاحصر لها ولا عد، فلابد من الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية للحوادث الجديدة التي يقابلها الناس في حياتهم.

والشريعة الإسلامية هي شريعة الخلود إلى أن تقوم الساعة، وقد خاطب الله تعالى بها الناس جميعاً في كل زمان ومكان، ولو قلنا يسد باب الاجتهاد لأدّى ذلك إلى قصور الشريعة وعدم إمكان تطبيقها على الحوادث الجديدة التي تنزل بالناس ولا نص على حكمها.(40)

---

(38) مسلم. (د.ت) **صحيح مسلم**. مرجع سابق. ج4. ص2058. رقم الحديث: 2673. من حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص.

(39) الشوكاني. (1421ه/2000م). **إرشاد الفحول**. مرجع سابق. ص1037.

(40) الطنطاوي. (1422ه/2011م). **أصول الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. ص485.

وهذا ما جعلهم يقررون وجوب تغير الفتوى على اختلاف بينهم في أعرافهم وبيئاتهم، وبتغير العرف والحال، وما تقتضيه مصالحهم وروابطهم ورقيهم في وسائل تحضرهم، بالإضافة إلى حدوث المتغيرات بينهم فيما يتعاملون به تبعاً لأحوال الزمن وتقلبات الحياة. فالحاجة إلى الاجتهاد – إذن– حاجة دائمة، ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان.

ودواعي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية كثيرة منها:[41]

أولاً: خلود الشريعة الإسلامية لختم الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي يقتضي الاجتهاد المحقق لصلاحها لمختلف العصور. فغيبة الاجتهاد يقف بها عند تلبية احتياجات عصور دون الأخرى، الأمر الذي يهددها بالجمود الذي يعجزها عن تلبية حاجات العصور المتتالية.

ثانياً: عموم الرسالة المحمدية – ومن ثم شريعتها– للعالمين. الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لتلبية احتياجات البيئات المختلفة والعادات المتغايرة والأعراف المتمايزة، للبلاد والأمم والأجناس المختلفة.

ثالثاً: طروء البدع– بالزيادة والنقصان– على الأحكام الشرعية، بمرور الأزمان، وخاصة في عصور الضعف والجمود. الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لجلاء الوجه الحقيقي لأحكام الشريعة ومقاصدها.

وبناء عليه فإن الاجتهاد ضرورة شرعية اقتضتها حكمة الشارع في خلقه، ومتى تأخر إمداد الوقائع بأحكام الشرع طغت شهوات النفوس وحكم سلطان الهوى، واختلفت المصالح وظهرت المفاسد، وعصرنا خاصة أحوج إلى الاجتهاد من غيره، نظراً للتغير الهائل الذي دخل على الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: أركان الاجتهاد وأقسامه

المطلب الأول: أركان الاجتهاد

(41) انظر: محمد عمارة. 2014/11/23م. " الاجتهاد الجماعي ". **مجلة حراء**. د.م:د.ن.. ص11.

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة: جانب الشيء القوي، فيكون عينه،[42] وجاء في القاموس المحيط: رُكنُ الشيء الجانب الأقوى، والأمر العظيم وما يقوى به من مَلِكٍ وجند وغيره.[43]

وفي الاصطلاح لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرفه صدر الشريعة بأنه: "ما يقوم به الشيء".[44]

وعلى هذا فأركان الاجتهاد أجزاؤه التي يتركب منها وتتحقق بها ماهيته؛ بحيث لو فقد الشيء من أحد هذه الأركان، لم توجد تلك الماهية أصلاً.

ومع خطورة الركن وأهميته في تحقق الماهية وعدم تحققها أصلاً، لم تسلم أركان الاجتهاد من المدّ والجزر في نظر العلماء، فالعضد الأيجي في شرح مختصر ابن الحاجب، وكثير من أهل الأصول، جعلوا أركان الاجتهاد أمرين:[45] أحدهما: المجتهد، والأخر: المجتهد فيه.

وأما الإمام الغزالي–رحمه الله– فقد جعل أركان الاجتهاد ثلاثة؛ حيث جعل بذْل الجهد ركناً ثالثاً.[46]

ويمكن تفصيل أركان الاجتهاد حسب الآتي:[47]

الأول: الفقيه (المجتهد): وهو من وجدت لديه الملكة التي يستطيع بها استنباط الحكم الشرعى العملي من الدليل.

الثاني: الدليل الشرعى الذي يمكن استخلاص الحكم الشرعي العلمي منه، مثل قوله تعالى: ﴿ ☎✂❑➔✍✂◆↗◆❐ ■□🗐❑■🖬❍🕓 ✂☎✂❑←☺⑩🔗🕭❐🕮◆❐ ✂🕓❍🖬■❑🗐□■ ✂❑•🖹□❽ ■□🗐❑.﴾[48]

الثالث: العمل المبذول فيه الجهد أو المجتهد فيه. وهو الأحكام الشرعية الظنية العملية.[49]

---

(42) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1405ه). **التعريفات.** إبراهيم الأبياري (محقق). بيروت: دار الكتاب العربي. ص 149.

(43) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). **القاموس المحيط.** د.م:د.ن. ج4. ص99.

(44) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. (1416هـ /1996م). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.** زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية . ج2. ص111.

(45) الايجي. (2004م). **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.** مرجع سابق. ج3. ص582.

(46) انظر: الغزالي. (1413ه). **المستصفى.** مرجع سابق. ص342. وهو عنده ثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد.

(47) الريّان، أحمد علي. (1418ه/1998م). **ضوابط الاجتهاد والفتوى.** ط2. المنصورة: مطابع الوفاء. ص22–23.

(48) سورة البقرة : 110.

(49) اتفقت كلمة جمهور العلماء المعتبرين على أنه لا يسوغ الإجتهاد إلا في الظنيات، وقد حدد الإمام الغزالي محل الإجتهاد بأنه:" كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي". وعلى هذا فما يدخله الإجتهاد يأتي على أربعة أنواع: أحكام ورد فيها نص شرعي

الرابع: عمل الفقيه أو الجهد المبذول في الاستنباط.

الخامس: القواعد الأصولية، وهي الآلة التي يستخدمها الفقيه في أخذ الأحكام من مظالها الشرعية، سواء أكانت نصوصا أم أقيسة أم غيرهما مما اعتبره الشارع، وذلك مثل قول الفقيه: في قوله تعالى: ﴿□◆📖□♎⊙◎←□✂☎ ✂☜♐◎♑○◷○■□□▤□■﴾[50] أمر من الله تعالى بإقامة الصلاة، والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب، إذا الصلاة واجبة. ومثل قول الفقيه: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، إذا النبيذ حرام. ومثل قوله: التدخين مضر للصحة وفيه تضييع المال بدون فائدة، وما كان كذلك يكون حراما، إذا التدخين حرام.[51]

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد بحسب الاعتبارات المختلفة إلى عدة تقسيمات:

التقسيم الأول: ينقسم باعتبار عدد المجتهدين إلى الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.[52]

أ. **الاجتهاد الفردي** هو اجتهاد مجتهد أو أكثر في مسألة ما لم يبلغ حد الكثرة، فإذا بلغ حد الكثرة واستفاض اتفاق الجمّ الغفير صار اجتهاداً جماعياً قريباً من الإجماع الشرعي.

ب. **الاجتهاد الجماعي** هو الاجتهاد الصادر عن مجموعة كبيرة من الفقهاء بعد النظر في المسألة والتشاور حول حكمها. وقد يصل إلى مرتبة الإجماع، وقد لا يصل إلى تلك المرتبة.

التقسيم الثاني: ينقسم باعتبار المنظور فيه إلى اجتهاد بسيط واجتهاد مركّب.[53]

أ. **الاجتهاد البسيط** هو إذا وقعت واقعة لم يسبق فيها اجتهاد نظر فيها المجتهد بالطريقة المتبعة في الاجتهاد.

قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة، وأحكام ورد فيها نص شرعي ظني الثبوت قطعي الدلالة، وأحكام ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، وأحكام مطلوب تحصيلها لحكم وقائع لم يرد في حكمها نص ولا إجماع. وسأبين في الفصل التالي.

(50) سورة البقرة : 110.

(51) الريّان، أحمد علي. (1418ه/1998م). **ضوابط الاجتهاد والفتوى.** مرجع سابق. ص23. وأشار إلى بعض هذه الأركان صاحب كتاب الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر.

(52) زايدي، عبدالرحمن. (1426ه/2005م). **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه.** القاهرة: دارالحديث. ص145،143.

(53) مرجع نفسه.ص151.

ب. **الاجتهاد المركب** هو أن تكون النازلة قد وقع فيها اجتهاد من قبل بعض المجتهدين وخرجوا لها أقوالا، ثم يأتي مجتهد آخر فيرجح من أقوالهم ما يفيد أخذه من هذا وذاك على أن يكون مجموع تلك الأقوال هو مذهبه.

التقسيم الثالث: ينقسم باعتبار مراتب الاجتهاد إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد.

أ. **الاجتهاد المطلق** هو الذي يتعامل فيه المجتهد مباشرة مع النصوص الشرعية باستنباط الأحكام منها بعد حصوله على المؤهلات اللازمة لذلك، دون تقيّد بقواعد معينة لأحد الفقهاء السابقين، ومن أمثلة هذا النوع: الاجتهاد الحاصل من أئمة الفقه: أبي حنفية ومالك والشافعي وأحمد، وكذلك من الأئمة الذين انقرضت مذاهبهم كسفيان الثوري، والأوزاعي، وداود الظاهري، وأبي ثور، وعثمان البتي، وابن شبرمة، والليث بن سعد وغيرهم من المجتهدين الكبار.(54)

ب. **الاجتهاد المقيد أو المنتسب** هو الاجتهاد داخل المذهب، وفي إطار أصوله، وطرق الاستنباط المعتمدة عند إمام المذهب، ويدخل في هذه المرتبة تلاميذ أولئك الأئمة، وتلاميذ تلاميذهم إلى يومنا هذا.(55)

التقسيم الرابع: ينقسم باعتبار الموضوع من حيث القِدم والجدة إلى اجتهاد إنشائي واجتهاد انتقائي.

أ. **الاجتهاد الإنشائي** وهو الذي لم يصدر فيه للمجتهدين السابقين حكْم، وذلك مثل القضايا التي نشأت عن التكنولوجيا العلمية الحديثة، كأطفال الأنابيب، وشتل الجنين، وبنوك الأجنة المجمدة، وزرع الأعضاء، وما جدّ في الأنظمة المالية والاقتصادية من أشياء لم يعرفها السابقون.

ب. **الاجتهاد الانتقائي** وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع، ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر زماناً ومكاناً، وذلك كاختيار وترجيح مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، وترجيح مذهب

---

(54) أحمد على الريّان. (1418ه/1998م). **ضوابط الاجتهاد والفتوى.** مرجع سابق. ص31.

(55) محمد بن إبراهيم. (1430ه/2009م). **الاجتهاد والعرف.** مرجع سابق. ص76.

الشافعي في إعطاء الفقير من الزكاة كفاية العمر، ما دام في حصيلة مال الزكاة ما يتسع لذلك، وترجيح مذهب مالك في إبقاء سهم المؤلفة قلوبهم.[56]

ولامانع من الانتقاء من غير المذاهب الأربعة، من نظرائهم الذين عاصروهم، وممن قد يكون متفوقاً عليهم علماً وفضلاً، من شيوخهم من فقهاء الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، ممن هم أفضل من الأئمة الأربعة بيقين.[57]

المبحث الرابع: شروط الاجتهاد

إن الاجتهاد يتطلب مواهب ومواصفات معينة، ولذلك وضع العلماء شروطا خاصة لابد من تحققها في المجتهد. وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطري، ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لا بد من تحققها فيه حتى يكون أهلاً للاجتهاد.

وهذه الشروط نقسمها قسمين:[58]

الأول: شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة أو الشروط الشخصية.

والثاني: شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية أو الشروط العلمية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد.

أما الشروط الشخصية فهي:

1. الإيمان
2. التكليف
3. الحرية والذكورة
4. العدالة
5. صحة الفهم وحسن التقدير
6. صحة النية وسلامة الاعتقاد

أما الشروط العلمية أو الشروط التأهيلية فإنها قسّمت قسمين:

الأول: شروط متفق عليها بين العلماء، وهي:

1. العلم بالعربية
2. العلم بالقرآن الكريم
3. العلم بالسنة
4. العلم بمواضع الإجماع والخلاف
5. العلم بمقاصد الشريعة

الثاني: شروط مختلف فيها بين العلماء، أو الشروط التكميلية، وهي:

---

(56) مرجع نفسه. ص79.

(57) مرجع نفسه. ص76.

(58) نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص124.

1. معرفة علم التوحيد
2. معرفة علم المنطق
3. معرفة الفروع الفقهية
4. العلم بالدليل العقلي
5. العلم بالقواعد الكلية
6. معرفة أحوال العصر
7. الورع والعفة والخشية من الله
8. رصانة الفكر وجودة الملاحظة
9. ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية
10. موافقة عمله لمقتضى قوله
11. الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء

وسنتكلم بشيء من التفصيل عن شروط التكليف والشروط العلمية.

المطلب الأول: شروط التكليف (الشروط الشخصية)

1. الإيمان

فيشترط في المجتهد أن يكون مؤمنا بالله تعالى ورسله، وكتبه واليوم الآخر وما فيه من جزاء، وسائر ما يجب به الإيمان. واستمرارا على ذلك بتعلق الدين الإسلامي، وإن كان هذا الشرط من البداية بحيث لا يحتاج إلى النص عليه، إلا أن بعض علماء الأصول- كالإمام الشاطبي- قد افترض وقوع الاجتهاد من الكافر، وحيث قال: "وقد أجاز النظر وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفترض صحتها".[59]

2. التكليف

وهو أن يكون المجتهد بالغا عاقلا،[60] حتى يتمكن من النظر الصحيح، وفهم نصوص الشريعة ومقاصدها العامة.[61] والمراد ألا يكون المجتهد صبيا ومجنونا؛ لأنهما غير مكلفين في حق نفسيهما، فكيف يكلفان في استنباط الأحكام؟

3. الحرية والذكورة

اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد حرا ذكرا... والحق أنه لا داعي لهذين الشرطين لأن الكثيرين من علماء التابعين كانوا يرجعون إلى فتاوى (نافع) مولى ابن عمرو، و(عكرمة) مولى ابن

---

(59) الشاطبي.(د.ت) **الموافقات.** مرجع سابق.ج5.ص48-49.

(60) **العقل:** استطرد من هذا الذكر الخلاف في تعريف العقل فحكى فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لمكة أي هيئة راسخة يدرك بها العلوم. وثانيها: أنه نفس العلم. قالوا: واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها. وثالثها:أنه بعض العلوم الضرورية، وإليه أشار بقوله: ضرورية، أي: علوم ضرورية.(انظر: العراقي، حافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم.(2004م). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للتاج الدين.** محمد تامرحجازي(محقق).بيروت: دارالكتب العلمية.ص639.)

(61) مرجع سابق. ص639.

عباس- وكانا رقيقين. كما أن الصحابة-رضي الله عنهم- كانوا يرجعون إلى أمهات لمؤمنين، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أمر معروف.[62]

4. العدالة

ومن الشروط الشخصية أيضا العدالة بأن يجتنب جميع الكبائر والمعاصى القادحة في عدالته، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة، ليمكن قبول فتواه، فهذا الشرط- في الواقع- ليس شرطا للتمكن من الاجتهاد، فإنه لا يقبل قول الفاسق في الديانات، لا شرط صحة الاجتهاد،

بل هو شرط لقبول ما يؤديه إليه اجتهاد[63] فإنه لا يقبل قول الفاسق في الديانات، لا شرط صحة الاجتهاد، وقوله تعالى: ﴿ ❶◆❐✵❐🕮◆❐✂☎ ❽◆❐⇧ ⇧&⑨←❐✂☎ ⑨♦◆❐⇧ ⇖ ⑨⇧✌🖫 ﴾[64]

قال صاحب الموافقات: إن ثبت العدالة من شروط الاجتهاد؛ أي تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة.[65]

5. صحة الفهم وحسن التقدير

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقه الاستنباط منها، وحضور البديهة فيها، القدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والنظر أن يبلغ مرحله عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها، فإن ذلك هو الأداة التي بها كون استخدام كل المعلومات وتوجيهها، وتمييز زيف الآراء من صحيحها وغثها من ثمينها.[66]

6. صحة النية وسلامة الاعتقاد

---

(62) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب.(1423ه). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. أبو عبيرة مشهور بن حسن آل سلمان(محقق).السعودية: دارابن الجوزي.ط1. ج4.ص110

(63) الشاطبي.(د.ت). **الموافقات**.مرجع سابق.ج5.ص49. وانظر: العراقي.(2004م). **الغيث الهامع**. مرجع سابق. ص 489. فالعدالة هناك: هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس، وهو ترك الكبائر، وترك الإصرار على صغيرة وترك الإصرار على ما يخل بالمروءة.

(64) سورة الطلاق:2.

(65) الشاطبي.(د.ت). **الموافقات**.مرجع سابق.ج5.ص12.

(66) الكوابي، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم.(1988م). **شرح مختصر المنار في أصول الفقه**. الدكتور شعبان محمد إسماعيل (محقق). القاهرة:دار السلام.ص107.

فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى فينفذ إلى لب هذا الذين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها، كما قال الله تعالى: ﴿ ﴾[67] كما أن الإخلاص في طلب الحقيقة يجعل صاحبها يلمسها أني وجدها، فلا يتعصب، ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق، وقول غيره خطأ لايحمل الصواب، فإن السلف الصالح كانوا يرجعون عن قولهم إن بدالهم وجه الحق في غيره.[68]

المطلب الثاني: الشروط العلمية (الشروط التأهيلية)

وهذه الشروط التأهلية تتنوع إلى نوعين: أحدهما متفق عليه وهو الشروط الأساسية، والآخر مختلف فيه وهو الشروط التكميلية.

الفرع الأول: الشروط الأساسية المتفق عليها:

وهي التي لابد من تحقق جميعها في المجتهد، إذا تخلف أحدها لم يكن أهلاً لهذا المنصب، وهي:

1. العلم باللغة العربية

لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي، وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت بلسان عربي، فلابد على من يريد تعلم الحكم الشرعي واستنباط الأحكام من الكتاب والحديث أن يعرف العربية العربية أولا، واستعمالاتها المختلفة، حتى يتمكن من الاجتهاد، واستنباط الأحكام من مصادرها. قال الله تعالى عن القرآن الكريم: ﴿ ﴾[69] . وأما عن السنة فيقول-

(67) سورة الأنفال:29.

(68) الكوابي.(1988م). **شرح مختصر المنار في أصول الفقه**. مرجع سابق.ص107.

(69) سورة الشعراء : 192-195.

جل شأنه: ﴿ ﴾ [70].

ويشترط في المجتهد أن يكون عارفاً باللغة العربية، نحوها، وصرفها، وبلاغتها، شعرها ونثرها، وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت باللغة العربية، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، ومتن اللغة، وفقهها.

فلا يفهم كتاب الله، ولا سنة رسوله من لم يعرف اللغة العربية وقواعدها. فمتن اللغة تعرف به معاني المفردات. والنحو: يعرف به معنى التركيب والجملة، ويقيم اللسان والكلام. والصرف: تعرف به بنية الكلمة، وما فيها من إعلال وإبدال، وزيادة ونقص، وغير ذلك. والبلاغة: يعرف بها ما في الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكنايات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها.[71] قال إمام الحرمين: "وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهَمُ أصولها من الكتاب والسنة من يعرف لغة العرب."[72] وقال في "الغياثي" في صفة المفتي: "يجب أن يكون مستقلا باللغة العربية، فإن شريعة المصطفى صلي الله عليه وسلم متلقاها ومستقاها الكتابُ، والسننُ، وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربيه، فهي الذريعة إلى مكارم الشريعة."[73]

والضابط في ذلك: أن يحصّل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية.[74]

قال الإمام الغزالي في كتاب المستصفى: "فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في

---

(70) سورة إبراهيم : 4.

(71) انظر: نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص 64.

(72) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. (1418ه). **البرهان في أصول الفقه**. د.عبد العظيم محمود الديب (محقق). ط4.مصر: الوفاء. ج 2. ص870.

(73) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (1401ه/1980م). **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**. عبد العظيم الديب(محقق). ط.2. د.م: مكتبة إمام الحرمين. ص 400.

(74) مرجع نفسه. ص 403.

النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه".[75]

2. العلم بالقرآن الكريم

فيشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو كتاب الإسلام والمصدر الأول لتشريعه وتوجيهه، وأساس معرفة الحلال والحرام.كما في قوله تعالى:﴿ 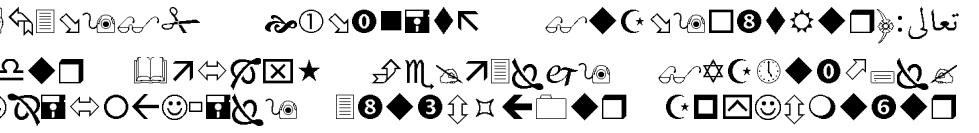 ﴾.[76] فلابد من معرفته لأن من لم يعرف القرآن لم يعرف شريعة الإسلام.

ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الإجمالي فقط، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه علماً حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتدبر القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام.

إن أول ما ينبغي للمجتهد، العلم بكتاب الله قراءة وتلاوة وفهما، كمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، وسائر ما يتعلق بآيات الأحكام.[77]

ومما يدخل تحت شرط العلم بالقرآن الكريم العلم بما يأتي:

أ. **معرفة أسباب النزول:** إن معرفتها تساعد على فهم النصوص فهماً دقيقاً.

ب. **معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات الكريمة:** إن معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات المنسوخة أمر هام وضروري للمجتهد، حتى يتمكن من معرفة الأحكام الباقية المستمرة ويستخرج علتها ثم يقيس عليها. ولا يخفى أنها شرط للمجتهد ويبدو أنه شرط ضمني.[78]

ج. **العام والخاص:** كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة، وكيفيه العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، والعامة التي أريد بها الخصوص والشروط التي

---

(75) الغزالي. (1413ه) **المستصفى**. مرجع سابق. ص343.

(76) سورة النحل : 89.

(77) انظر: نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص 64.

(78) انظر نادية. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق.ص72.

يحمل بها العام على الخاص، وكيفيه العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم.

د. **المطلق المقيد:** ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقيدة ليتمكن من حمل المطلق على المقيد عند قيام دواعيه، أو يبقي كلا منهما على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي، وغير ذلك من مباحث الإطلاق والتقييد.

ه. **معارف أخرى:** كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني، وغير ذلك مما يؤثر في درك الأحكام.[79]

هل يشترط للمجتهد حفظ القرآن الكريم كله؟

لا يشترط العلم بجميع النصوص القرآنية، بل ما يتعلق منها بالأحكام ومعرفة مواقعها في القرآن. كذلك لا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب، وإنما التمكن من الإحاطة بمختلف النصوص الواردة في موضوع معين.[80]

3. العلم بالسنة الشريفة

المراد بالسنة: كل ما نقل عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو إقرار، وظيفتها تبيين ما ورد في الكتب مجملاً، أو تخصيص ما كان عامّاً، أو تقييد ما كان مطلقاً، أو بيان المحكم من المتشابه، أو غير ذلك مما يحتاجه الفقيه لفهم القرآن.[81] ولذلك قال الله تعالى لرسوله- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ ﴾[82] وقوله تعالى: ﴿ ﴾[83] وقوله تعالى: ﴿ ﴾[84]

---

(79) مرجع نفسه .ص71.

(80) انظر: الشوكاني. (1421ه/2000م). **إرشاد الفحول**. مرجع سابق. ج2. ص1027.

(81) محمد بن إبراهيم. (1430ه/2009م). **الاجتهاد والعرف**. مرجع سابق. ص37.

(82) سورة النحل : 44.

(83) سورة الحشر : 7.

(84) سورة الأحزاب : 21.

ذلك لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم. ويشمل العلم بمعاني مفرداتها وتركيبها ودلالات الكلام على المعاني، مع معرفة علم مصطلح الحديث، ورجاله، ومعرفة مدى قوة السند ومرتبته في القوة والضعف، ليتمكن من العمل بالصحيح منه، وترجيح ما هو أقوى من غيره، وكذلك معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.(85)

هل يشترط حفظ ومعرفة جميع الأحاديث أو بعضها ؟

يكفي المجتهد مؤونة الحفظ قدرته على البحث في الكتب أو المراجع المخصصة لذلك، كما قال الإمام الغزالي:" لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحّح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام. ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه، فهو أحسن وأكمل ".(86)

وعلى المجتهد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست؛ أي صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة.(87)

العلوم التي تتعلق بالسنة النبوية:

أ. علم دراية الحديث:

فيجب عليه أن يعرف ما تمس الحاجة إليه من علم التاريخ، فلابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه، وأحوال الرواة، والاطلاع على علم الرجال، وشروط القبول، وأسباب الرد للحديث، ومراتب الجرح والتعديل، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث.(88)

ب. معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث:

ومن معرفة الناسخ والمنسوخ معرفة مختلف الحديث، أي الأحاديث المتعارضة الظواهر، وكيف يؤولها ويوفق بينها: بتقييد مطلقها وتخصيص عامها... إلى غير ذلك من مسائل الجمع أو الترجيح. وقد كتب في ذلك ابن قتيبة كتابه "**تأويل مختلف الحديث**" والطحاوي كتبه في

---

(85) انظر: نادية. (2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص 72.

(86) الغزالي. (1413ه). **المستصفى**. مرجع سابق. ص343.

(87) انظر: الشوكاني. (1421ه/2000م). **إرشاد الفحول**. مرجع سابق. ج2. ص1029.

(88) القرضاوي، يوسف. (1410هـ/ 1989م). **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. ط2. الكويت: دار القلم .ص27.

"**مشكل الآثار**"، وتعرض لذلك سائر الفقهاء في مواضع متناثرة، وبخاصة الإمام الشافعي فهو أول من عني بذلك.[89] المثال: كالأحاديث التي رُويت في جواز " نكاح المتعة " فقد ثبت نسخها بأحاديث أخرى.

ج. معرفة أسباب ورود الحديث:

وإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم لمن يريد فهم السنة؛ لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة، أما السنة فكثيرا ما تأتي لعلاج قضايا خاصة وأوضاع معينة، يتغير الحكم بتغيرها. وقد حاول بعض المتأخرين جمع هذا النوع في مؤلف خاص كما في كتاب "**البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**" لإبراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني وقد طبع في جزءين، ولكن لا يغني عن مراجعة المصادر الأصلية.[90]

د. الصحيح والضعيف أو المقبول والمردود:

فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح، من الحسن، من الضعيف؛ ليقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ولينـــزل كل حديث منزلته، فيعمل بالصحيح، ويتجنب العمل بالضعيف، بالشروط والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه، أو في مباحث مصطلح الحديث.

قال إمام الحرمين في "الغياثي" في شروط المجتهد: "الثالث: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول صلي الله عليه وسلم وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول. ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ .[91]

4. العلم بمواضع الإجماع والعلم مواضع الخلاف

---

(89) مرجع نفسه. ص28.

(90) انظر: نادية. (2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. مرجع سابق. ص 81. والقرضاوي. (1410هـ/ 1989م). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 29.

(91) الجويني. (1401ه/1980م). **الغياثي غياث الأمم**. مرجع سابق. ص 401.

أن يكون المجتهد عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وقلّ أن يلتبس على منْ بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.[92]

قال الشافعي – رضي الله عنه: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم".[93] وقال الرازي:" فينبغي أن يكون عالما بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، وطريق ذلك أن لا يفتي إلا بشيء يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين أو يغلب على ظنه أنه واقعة متولدة في هذا العصر ".[94]

وقال إمام الحرمين: "ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية. ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع، والانسلال عن ربقة الوفاق".[95]

وقد نبّه الدكتور يوسف القرضاوي على المسائل المتعلقة بشرط الإجماع، وهي كالآتي:[96]

1. إن هذا الشرط إنما يشترطه من يقول بحجية الإجماع، ويرى أنه دليل شرعى كما نبه على ذلك الشوكاني فأما من يقول بعدم إمكانه، أو بعدم وقوعه أو بعدم العلم به، أو بعدم حِجيته، فلا موضع لهذا الشرط عنده.
2. إنه قلما يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من مسائل الفقه،كما قال الشوكاني وقد جمعتها بعض الكتب المختصرة مثل "مراتب الإجماع" لابن حزم، و"الإجماع" لابن المنذر.
3. إن كثيرا مما ادعى فيه الإجماع من مسائل الفقه قد ثبت فيه الخلاف، وقد لمست هذا بنفسي، وأنا أبحث في "فقه الزكاة" في عدد من المسائل وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول كلمته المشهورة: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري".

---

(92) الشوكاني. (1421ه/2000م). **إرشاد الفحول**. مرجع سابق. ج2. ص1031.

(93) الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس. (1429ه/2008م). **الرسالة**. خالد السبع العلمي وزهير شقيق الكبي (محقق). بيروت: دار الكتاب العربي. ص 329. بفقرة:1471.

(94) الرازي. (1400ه). **المحصول في علم الأصول**. مرجع سابق. ج6. ص34.

(95) الجويني. (1401ه/1980م). **الغياثي غياث الأمم**. مرجع سابق. ص 401 .

(96) القرضاوي. (1410هـ/ 1989م). **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق. ص 37-39.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

1. القرآن الكريم وعلومه

- القرآن الكريم
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر. (1405م). **أحكام القرآن**. محمد الصادق قمحاوي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**. هشام سمير البخاري (محقق). الرياض: دار عالم الكتب.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418ه/1997م). **التفسير المنير**. ط3. بيروت: دار الفكر المعاصر.

2. الحديث الشريف وعلومه

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (د.ت). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. د.م: مكتبة ابن تيمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (د.ت). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. د.م: د.ن.
- _____. (1407ه/1986م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د.م: دار الريان للتراث.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1407ه/1987م). **صحيح البخاري**. د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة (محقق). ط3. بيروت: دار ابن كثير.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (د.ت). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. أحمد محمد شاكر وآخرون (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- جغيم، نعمان. (2007م). **مدخل إلى المذهب الشافعي رجاله وكتبه ومصطلحاته.** ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود.** بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله. (د.ت). **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم.** محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيي بن شرف أبو زكريا. (1392ه). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

3. كتب أصول الفقه والفقه

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد. (1417هـ /1996م). **التقرير والتحبير – شرح الحلبي على التحرير في أصول الفقه للإمام ابن الهمام الحنفي.** مكتب البحوث والدراسات (محقق). د.م: دار الفكر.
- ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. (1418ه/1997م). **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.** عبد العزيز بن محمد السعيد (محقق). ط2. د.م: دار أطلس.
- ابن السبكي، شيخ الإسلام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين أبي الحسن على بن ضياء الدين بن سليم الشافعي. (د.ت). **حاشية البناني على شرح الجلال المحل على جمع الجوامع.** .د.م: د.ن.
- _____. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. (1413هـ). **طبقات الشافعية الكبرى.** د.محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو(محقق). د.م: هجر.
- ابن سِيْدَه، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة المرسي الأندلسي. (د.ت). **المحكم والمحيط الأعظم.** الدكتور عبد الحميد الهنداوي (محقق). بيروت: دار الكتب العلميّة.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين. (1423هـ/2002م). **أدب المفتي والمستفتي**. موفق عبد الله عبد القادر (محقق). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (1973م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. طه عبد الرءوف سعد (محقق). بيروت: دار الجليل.
- ابن الهام، الكمال. (1411ه/1991م). **التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبولوز، محمد. (2006-2007م). **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**. رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فاس. د.م: د.ن.
- أبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. (1403ه). **المعتمد في أصول الفقه**. خليل الميس(محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي.(1408ه/1988م). **الإمام الشافعي**.ط 2. حلب: دار الوعي.
- الريّان، أحمد على. (1418ه/1998م). **ضوابط الاجتهاد والفتوى**. ط2. المنصورة: مطابع الوفاء.
- الأسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (د.ت). **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي**. الشيخ محمد بخيت المطيعي (محقق). د.م: عالم الكتب.
- ـــــــــ. (1422ه/2001م). **طبقات الشافعية**. كمال يوسف الحوت (محقق). بيرت: دار الكتب العلمية.
- الأشقر، محمد سليمان عبد الله. (1429ه/2008م). **الواضح في أصول الفقه**. ط5. القاهرة: دار السلام.
- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن. (1424ه/2003م). **الإحكام في أصول الأحكام**. الشيخ عبد الرزاق عفيفي (محقق). الرياض: دار الصميعي.
- الإيجي، عضد الدين عيد الرحمن. (2004م). **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**. محمد حسن إسماعيل(محقق). بيروت: دارالكتب العلمية.

- بلتاجي، محمد. (1428ه/2007م). **مناهج التشريع الإسلامي**. ط2. القاهرة: دار السلام.
- بدران، أبو العينين. (1984م). **أصول الفقه الإسلامي**. د.م: مؤسسة شباب الجامعة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1407ه/1986م). **قواعد الفقه**. بلشرز: الصدف.
- البزدوي، علي بن محمد الحنفيي. (د.ت). **أصول البزدوي:كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. كراتشي: جاويد بريس.
- البكر، محمد عبد الرحمن. (1408ه/1988م). **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي**. القاهرة: مطابع الزهراء للإعلام العربي.
- تفاحة، علي غازي. (د.ت). **تاريخ التشريع الإسلامي**. د.م: د.ن.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. (1416 هـ/ 1996م). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1401ه/1980م). **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**. عبد العظيم الديب(محقق). ط2. د.م: مكتبة إمام الحرمين.
- _____. (1418ه). **البرهان في أصول الفقه**. د.عبد العظيم محمود الديب (محقق). ط4. مصر: الوفاء.
- الحاج أوانج عبد العزيز بن جنيد. (1422ه/2001ه). **فتاوى مفتي الدولة (1994-1995م)**. إدارة الإفتاء وزارة رئيس الوزراء سلطنة بروناي دار السلام.
- الحراني، أحمد بن حمدان. (1380ه). **صفة الفتوى والمفتي والمستفي**. د.م: المكتب الإسلام.
- الحكيم، السيد محمد تقي. (1979م). **الأصول العامة للفقه المقارن**. ط2. د.م: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- حمد الكبيسي. (1425ه/٢٠٠٤م). **أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي**. ط3. دبي: مطابع البيان.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر. (1417ه/1996م). **الفقه والمتفقه**. عادل بن يوسف العزازي (محقق). د.م: دار ابن الجوزي.
- خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **علم أصول الفقه**. ط8. مكتبة الدعوة شباب الأزهر: دار القلم.
- الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز. (د.ت). **التشريع والاجتهاد في الإسلام**. السعودية: مكتبة التوبة.
- الدهلوي، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الفاروقي. (د.ت). **عقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد**. محب الدين الخطيب (محقق). القاهرة: السلفية.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان.(1422ه/2001م). **سير أعلا النبلاء**. د.م: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (1979م). **المحصول في علم الأصول**. طه جابر فياض العلواني (محقق). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- زايدي، عبدالرحمن. (2005م). **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه دراسة أصولية فقهية مقارنة تبحث في كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع**. القاهرة: دارالحديث.
- الزبير، عبد الله.(د.ت). **الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه**.د.م: د.ن.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (د.ت). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط3. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة.(1426ه/2005م). **فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس وستفساراتهم**. دمشق: دارالخير.ص194.
- _____. (1428ه/2007م). **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر.
- _____. (1420ه/2000م). **تغير الاجتهاد**. دمشق: دار المكتبي.
- _____. (1427ه-2006م). **فتاوى معاصرة**. د.محمد وهبي سليمان (محقق). دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. (1421هـ/2000م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. د. محمد محمد تامر (محقق). ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي.(2002م). **الأعلام**.ط15. د.م: دار العلم للملايين.
- الزيباري، عامر سعيد. (1416 ه/١٩٩٥م). **مباحث في أحكام الفتوى**. بيروت: دار ابن حزم.
- زيدان، عبدالكريم. (1414ه/1993م). **أصول الدعوة**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السقّاف، علوى بن أحمد. (د.ت). **الفوائد المكية**. مصر: مصطفى البابى الحلبى.
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري. (1403ه). **تقرير الاستناد في تفسير الاجنهاد**. د. فؤاد عبد المنعم أحمد (محقق). الاسكندرية: دار الدعوة.
- ـــــــــ. (1983م). **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض**. خليل الميس (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ـــــــــ. (د.ت). **إرشاد المهتدين**. أبي يعلى البيضاوي (محقق). د.م: د.ن.
- ـــــــــ. (د.ت). **ذيل طبقات الحفاظ**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشاطبي، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1417هـ/ 1997م). **الموافقات**. الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد (محقق). د.م: دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله. (2001م). **الأم**. رفعت فوزي عبد المطلب (محقق). المنصورة: دار الوفاء.
- ـــــــــ. (1429ه/2008م). **الرسالة**. خالد السبع العلمي وزهير شقيق الكبي (محقق). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشرفي، عبد المجيد السوسوة. (1418ه/1998م). **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1421ه/2000م). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. أبي حفص سامي بن العربي الأشري (محقق). الرياض: دار الفضيلة.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1985م). **اللمع في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطنطاوي، محمود محمد. (1422ه/2011م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط3. القاهرة: مكتبة وهبة.
- عبد العلى الأنصاري، عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد السّهاوي الأنصاري اللكنوي. (2002م). **فواتح الرحموت**. عبد الله محمود محمد عمر (محقق). بيروت: دارالكتب العلمية.
- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي. (1413ه/1992م). **المجموع المذهب في قواعد المذهب**. موفق الدين بن عبد الله (محقق). بيروت: دارالبشائر الإسلامية.
- العراقي، حافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم.(2004م). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للتاج الدين**. محمد تامرحجازي(محقق).بيروت: دارالكتب العلمية.
- عمارة، محمد.(2008م). " **الاجتهاد الجماعي** ". مجلة حراء. د.م:د.ن.
- العمري، نادية شريف. (1421ه/2001م). **الاجتهاد في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (1413ه). **المستصفى من علم الأصول**. محمد عبد السلام عبد الشافي (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار. (1997م). **شرح الكوكب المنير**. محمد الزحيلي ونزيه حماد (محقق).ط2. د.م: مكتبة العبيكان.
- القاسمي، بدر حسن. (1428ه/2007م). **آليات الإفتاء في العالم: نماذج عملية لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.(الإفتاء عالم مفتوح الواقع المال.. والأمل المرتجى)**. الكويت: للمركز العالمي للوسطية.
- القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. (1416ه/1995م). **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

- ـــــــــــ. (1423ه/2004م). **شرح تنقيح الفصول في اختصار في الأصول.** بيروت: دار الفكر.
- القرضاوي، يوسف. (1410هـ/ 1989م). **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.** ط2. الكويت: دار القلم.
- القطان، مناع بن خليل. (1422ه/2001م). **تاريخ التشريع الإسلامي.** ط5. د.م: مكتبة وهبة.
- قمر، عبد القاهر محمد. (1428ه/2007م). **الإفتاء عالم مفتوح. (الاجتهاد والإفتاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الآلية.. والتوصيات التوجيهية).** ط1. الكويت: مركذ العالمي للوسطية.
- الكوافي، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم.(1988م). **شرح مختصر المنار في أصول الفقه.** الدكتور شعبان محمد إسماعيل (محقق). القاهرة:دار السلام.
- محمد بن إبراهيم. (1430ه/2009م). **الاجتهاد والعرف.** ط6. تونس: دارالسلام.
- الملاح، حسين محمد. (1427ه/2006م). **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها.** بيروت: المكتبة العصرية.
- مدكور، محمد سلام. (2000م). **أصول الفقه الإسلامي.** د.م: دار الكتاب الحديث.
- مصطفى الزرقا.(1425ه/2004م). **فتاوى مصطفى الزرقا.** القرضاوي(مقدم). ط3.دمشق: دارالقلم.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1428ه/2007م). **المجموع شرح المهذب.** الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والآخرون (محقق). بيروت: دارالكتب العلمية.
- ـــــــــــ. (1408ه). **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.** بسام عبد الوهاب الجابي(محقق). دمشق: دار الفكر.
- هيتو، محمد حسن. (1404هـ/1984م). **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية.** الكويت: مؤسسة الرسالة.
- اليافعي، الحضر سالم بن حليس.(د.ت). **المذهب الشافعي: تعريفه، مصطحاته، الترجيح فيه، المعتمد في تدريسه، طرق واساليب.** إسكندرية: دار الإيمان.

4. كتب اللغة والمصطلحات

- إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (محقق). د.م: دار الدعوة.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
- الأزهري. (د.ت). **تهذيب اللغة**. د.م: د.ن.
- إسماعيل بن عباد. (1414ه/1994م). **المحيط في اللغة**. محمد حسن آل ياسين(محقق). بيروت: عالم الكتب.
- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي. (1405ه). **التعريفات**. إبراهيم الأبياري(محقق). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (1415ه/1995م). **مختار الصحاح**. محمود خاطر(محقق). بيروت: مكتبة لبنان.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). **القاموس المحيط**. د.م: د.ن.
- محمد رواس قلعه جي. (1416ه/1996م). **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Junal. Undang- Undang Syariah Brunei Darussalam.
- Mufti, Abdul Aziz bin Juned .Fatwa Mufti kerjaan2013. Mufi kejaan Negara Brunei darussalm.
- Mufti, Abdul Aziz bin Juned .Fatwa Mufti kerjaan 2007- 2013. Jabatan Mufti kerajaan. Negara Brunei darussalm.
- Rosle Bin Hj.jumat.Kertas Kerja:Peranan Dan Pengalaman Jabatan Mufti Kerajaan Di Dalam Peyebaran Dakwah Islamiah Di Negara Brunei Darussalam
- The Laws of Brunei Darusssalam. Religious Council and kadis Cours.
- Undang-Undang Negera Brunei Darussalam Mahkamah-Mahkamah.

مراجع شبكة الإنترنت:

- الأستاذ الدكتور فتحي محمد الزغبي. **القياس من مصادر الثقافة الإسلامية**. تاريخ الإضافة: 2014/8/4م. موقع: http://www.alukah.net/sharia/74195/0/
- دارالإفتاء بروناي دارالسلام. بتاريخ:2015/4/27م.

.htm2http://www.mufti.gov.bn/pengenalan/latarbelakang

- دارالإفتاء بروناي دارالسلام. بتاريخ:2015/4/27م.

موقع: mufti.htm20%http://www.mufti.gov.bn/pengenalan/jabatan

- دارالإفتاء المصرية. بتاريخ : 2015/5/27م.

موقع: http://www.dar-alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?LangID

- ملتقى أهل الحديث. بتاريخ: 2015/6/1م.

موقع: =t?http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php36943

بمقابلة الشخصية:

من الأعضاء من إدارة الإفتاء في دارالإفتاء ببروناي دارالسلام، بتاريخ: 18 مارس 2015م.

- أستاذ أواغ الحاج روسلي بن الحاج جمعة
- وأستاذ أواغ الحاج محمد سفيان بن أواغ تغة
- وأستاذ أواغ الحاج عبدالرحمن بن فغاره الحاج موكتي
- وأستاذة دايغ الحاجه صوفيه بنت الحاج تواه